لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا باطل للكتاب والسنة و ا
جماع الامة والى هذا اشرت بقولي ومن هنا كان بدعة اي ومن اجل لزوم
ابطال الجبر لمحل التكليف الشرعي ولزوم انتفاء امارة الثواب والعقاب
كان بدعة موزرة في عقد الايمان قوله ومذهب القدرية معكوس على
قوله مذهب الجبرية ويحل مذهب القدرية هو ويلزم فيه ايضا احالة ما
علم امكانه اذ لا يعقل حجر تعلق القدرة القديمة بها قبل تعلق القدرة الحا
دثة فلو منعتها القدرة الحادثة للزم ما ذكر وترجيح المرجوح قال الضمير
المجرور في عليه عائد على مذهب القدرية اي يلزم فيه محذوران زيادة على
ما لزمهم من عجز القدرة القديمة على ما سبق في دليل التمانع احدهما لزوم
عود الممكن مستحيلا الثاني ترجيح المرجوح وتقريره اما الاول فنقول
فعل العبد قبل ان تتعلق به القدرة الحادثة ممكن وكل ممكن فهو مقدور
للباري جل وعلا فينتج فعل العبد مقدور للباري تعالى فاذا خلق الله
سبحانه للعبد قدرة حادثة قال القدرية انه يزول عنه ما ثبت من العموم
ثبت له من امكان ان يوجد بالقدرة القديمة وصار اذ ذاك مستحيل الو
جود بها فقد لزم ان ما كان ممكنا باعتبار القدرة القديمة صار مستحيلا
بالنسبة اليها لا يقال استحالته عارضة لسبب وهو تعلق القدرة الحا
دثة به فلا يستحيل ان يكون الفعل موجودا بقدرتين والاستحالة العارضة
لا تقدح في الامكان الذاتي لانا نقول لم يفهم بهذه الاستحالة سبب
يصح معه على زعمهم ان تكون ذاتية لان القدرة الحادثة التي جعلوها
مانعة من تعلق القدرة القديمة بالفعل لا تصلح ان تكون مانعة من ذلك الحد
بل الذي يصلح عقلا ونقلا العكس وقرر المقترح هذا الدليل
على وجه اخر وذلك انه قال كما هم تعلق قدرة الله تعالى مستغرق لكل
ممكن ويتاتى من الصانع فعله فيكون لا بد من وجوده او انتفائه
لعموم تعلق الارادة بها فاذا كان الفعل معلوم الثبوت مثلا وجب ان يكون واذا
واذا اقتصر الى ايقاعه واوقعه غيره كان ذلك تخصيصا لعموم تعلق الارا
دته وتعلق ارادة غيره وذلك الذي معناه عندنا ابطال القول بالاختيار
وانما عدل المقترح عن هذا التقرير الاول الى هذا التقرير لانه اراد ان يجعل

الحجة

الحجة برهانية لا الزامية لان التقرير الاول انما يتم على المعتزلة لقولهم ان افعال العباد
الاختيارية غير مقدورة لله تعالى لو كانوا يقولون بانها لم تزل مقدورة لله تعالى بمعنى
تاتي ان يفعلها وان تعلق القدرة الحادثة بايقاعها انما هو حقيقته تعلق لم
يرد عليهم شيء من ذلك بخلاف هذا التقرير الذي قرر به المقترح الدلالة فانه برهان
على انفراده تعالى بالتاثير في جميع الكائنات وانه لا تاثير للقدرة الحادثة في
شيء من افعالها على كل حال من الاحوال حتى يرد به ما حكي عن امام الحرمين
وما حكي عن القاضي والاستاذ والله اعلم واما الوجه الثالث وهو ترجيح
المرجوح فهو ظاهر قوله فان لم يزل يقدر عليها بان يسلب القدرة الحا
دثة قلنا يفضل لزم اذا لا يقدر عليها مع وجود القدرة الحادثة واظ
اصلكم وجوب مراعاة الاصلح فلا يمكن سلبها عندكم بعد التكليف
شرع في تقرير هذا الذي اجابوا به وتقرير رده اكمل تقرير في شرح قو
لنا وبهذا الدليل بعينه اعني دليل التمانع المفصل ما تقرر هنالك قوله قا
لوا فكيف يثيبه او يعاقبه على غير فعله قلنا يفعل ما يشاء
لا يسئل عما يفعل والثواب والعقاب غير معللين فكل ميسر لما خلق له
ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة نسئله سبحانه حسن الخاتمة بفضله
شرع هنا في شبهة من شبهات القدرية وتقريرها ان قالوا لو لم يكن
لقدرة العبد تاثير في فعله لما صح ان يثاب عليه او يعاقب والتالي معلوم
البطلان فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان الفعل اذا لم يكن اثرا
لقدرة العبد صار لا فرق بينه وبين الوانه بل لا فرق بينه وبين ذاته وسائر ذوات
العالم واعراضه بجامع ان الجميع لا اثر له فيه فكما انه لا يثاب ولا يعاقب
على وجود الوانه ووجود ذاته ووجود سائر اجزاء العالم واعراضه لكونه
لا تاثير له في شيء من ذلك كذلك يلزم الا يثاب ولا يعاقب على شيء من
افعاله لانه ايضا لا تاثير له في شيء منها اصلا اجاب اهل السنة
رضي الله عنهم بمنع الملازمة قولهم في بيانها ان الفعل حينئذ يصير
كاللون وغيره مما لا تاثير للقدرة الحادثة فيه اصلا قلنا هو
كذلك عندنا من غير فرق قولهم فيلزم الا يثاب عليه ولا يعاقب
كما لا يثاب ولا يعاقب على الالوان ونحوها قلنا لا ملازمة بين الثواب

[illegible]

Copyright © King Saud University